

تمارين وتطبيقات: التأصيل القضائي

الأسئلة والتمارين

السؤال الأول: ورد إلى المحكمة نزاع بين شخص مسلم وشخص غير مسلم حول التزام مالي. حدد صورة التقاضي في هذه الحالة، وبيّن الأساس الفقهي لاختصاص القاضي المسلم بنظرها.

الإجابة:

هذه من صور تقاضي المسلم مع غير المسلم أمام القاضي المسلم، ويختص القاضي المسلم بنظرها؛ لأن أحد طرفي الخصومة مسلم، فيفصل فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

السؤال الثاني: قام خالد برفع دعوى أمام المحكمة يطالب فيها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، إلا أنه لم يحدد هوية المدعى عليه تحديداً يميزه، واكتفى في صحيفة الدعوى بالقول: «لي عنده مبلغ مالي»، دون بيان سبب استحقاقه أو الوقائع التي نشأ عنها هذا الحق.

من خلال الواقعة المذكورة، حدد اثنان من الشروط المستوفاة لقبول الدعوى، والشروط التي تخلفت.

الإجابة:

أولاً: الشروط المستوفاة:

- تحديد الطلبات
- أن الدعوى بما يجوز المطالبة به شرعاً
- ثانياً: الشروط المتخلفة:
- عدم تحرير الدعوى تحريراً كافياً، لعدم بيان سبب المطالبة والوقائع المنشئة للحق.
- عدم تعيين المدعى عليه.

السؤال الثالث: اتفق طرفا الدعوى على وقف السير فيها مدة شهرين، وأقرت المحكمة هذا الاتفاق.

حدد الصورة القضائية الواردة في هذه الواقعة.

الإجابة: الوقف الجعلي. وهو وقف سير الدعوى مدة محددة بناءً على اتفاق الخصوم وموافقة المحكمة.

السؤال الرابع: بالرجوع إلى ما درست اشرح باستفاضة أحد القواعد الموضحة للمكلف بالإثبات.

الإجابة: أحد القواعد العشرين من الصفحة ٦٦٤ وحتى ص ٦٨١ من القسم السادس

السؤال الخامس: استدل على مشروعية الإثبات بالشهادة بدليل من الكتاب أو السنة.

الإجابة:

من الكتاب قول الله تعالى: ((وأشهدوا إذا تباعتم)) وقوله تعالى: ((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)). ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((شاهدك أو يمينه))

السؤال السادس: ما وجه الدلالة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا -وفي لفظ عبد الرزاق في المصنف: فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين- فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

الإجابة: وجه الدلالة: أن اليمين حق تساوا في سببه، ولا مرجح لواحد منهم على الآخر، وقد أقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فصلاً للنزاع بينهم.

السؤال السابع:

ادعى شخص حقاً مالياً على آخر، ولم يقدم بينة، فأنكر المدعى عليه الدعوى.

ما القاعدة الفقهية التي تحكم هذه الحالة؟ وكيف يجري تطبيقها قضائياً؟

الإجابة:

القاعدة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

فإن عجز المدعي عن إقامة البينة جاز توجيه اليمين إلى المدعى عليه وفق الأحكام المنظمة لذلك.

حالات تدريبية

الحالة التدريبية (١):

صدر حكم برفض الدعوى، وجاء في أسبابه أن المدعي لم يقدم بينة موصلة لإثبات دعواه، وأن الأدلة المقدمة لا تكفي لإثبات الحق المدعى به.

المطلوب:

- تحديد الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة في إصدار الحكم؟
- ما الإجراء الذي كان يمكن للمدعي اتخاذه لتدعيم موقفه قبل صدور الحكم؟

الإجابة:

- اعتمدت المحكمة على عدم كفاية وسائل الإثبات وعدم قيام البيئة الموصلة لإثبات الدعوى .
- كان بإمكانه طلب قبول وسائل إثبات للدعوى، كالمحررات أو الإقرار أو الشهادة أو غيرها مما يجيزه نظام الإثبات بحسب طبيعة النزاع.

الحالة التدريبية (٢):

قدم (أحمد) دعوى مالية أمام المحكمة، وبعد بدء نظر الدعوى علم أن القاضي الذي ينظر القضية تربطه صلة قرابة بالمدعى عليه، إلا أنه لم يطلب تغيير القاضي، واستمرت المحكمة في نظر الدعوى حتى صدر الحكم.

المطلوب:

- استخراج الدفوع النظامية الممكنة في هذه الواقعة .
- حدد النص النظامي الذي يحكم هذه الحالة .
- بين الأثر الإجرائي المترتب على استمرار القاضي في نظر الدعوى .
- هل يختلف الحكم إذا كان الخصوم يعلمون بالسبب ووافقوا على استمرار نظر الدعوى؟ علل .

الإجابة:

- الدفع النظامي: الدفع ببطالان نظر الدعوى لقيام سبب يمنع القاضي من نظرها .
- النص النظامي: المواد المنظمة لتنحي القاضي وردّه في نظام المرافعات الشرعية .
- الأثر الإجرائي: إذا ثبت قيام سبب يمنع القاضي من نظر الدعوى، فإن ذلك يؤثر في صحة الإجراءات والحكم وفق الأحوال التي قررها النظام .
- لا يجوز الاتفاق على مخالفة الأحكام المتعلقة بالأسباب التي تمس حياد القاضي إذا كانت من النظام العام؛ لأن الغاية منها حماية العدالة وثقة المتقاضين.

الحالة التدريبية (٣):

طالب (سالم) (خالدًا) بسداد مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأقر خالد أمام المحكمة باستلام المبلغ، لكنه دفع بأنه سدده كاملاً قبل إقامة الدعوى، ولم يقدم أي مستند أو بينة على السداد.

المطلوب

- ما الوقائع التي ثبتت بالإقرار؟
- ما الوقائع التي ما زالت محل نزاع؟
- على أي الطرفين يقع عبء الإثبات؟
- رتب وسائل الإثبات الأنسب لهذه الواقعة بحسب ملاءمتها .
- ما النتيجة المتوقعة إذا عجز المدعى عليه عن إثبات السداد؟

الإجابة:

الثابت بالإقرار: استلام المدعى عليه مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال .

محل النزاع: واقعة السداد .

عبء الإثبات: ينتقل إلى المدعى عليه؛ لأنه يدعي انقضاء الالتزام بالسداد .

وسائل الإثبات المناسبة :

○ المحررات أو إيصال السداد .

○ إقرار المدعي إن وجد .

○ الشهادة عند وجودها

○ اليمين عند عدم وجود دليل آخر .

إذا عجز المدعى عليه عن إثبات السداد، بقي الإقرار باستلام المبلغ قائمًا، ويترتب على ذلك الحكم بإلزامه بالوفاء متى استكملت بقية عناصر الدعوى.

الحالة التدريبية (٤):

أصدرت المحكمة حكمًا بإلزام المدعى عليه بمبلغ مالي، واكتفت في تسبيبها بعبارة: "ثبت للمحكمة صحة الدعوى"، دون بيان الأدلة أو أسباب الترجيح بين أقوال الخصوم.

المطلوب:

- حدد أوجه القصور في الحكم .
- ما النص النظامي الواجب مراعاته عند تسبيب الأحكام؟
- ما الأثر الإجرائي المترتب على القصور في التسبيب؟
- لو كنت وكيلاً لأحد الخصوم، فما الإجراء النظامي الذي ستأخذ؟

الإجابة

أوجه القصور :

- عدم بيان الوقائع الثابتة .
- عدم ذكر الأدلة .
- عدم بيان أسباب الترجيح .

النص النظامي: الأحكام المنظمة لتسبيب الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية .

الأثر الإجرائي: قد يشكل القصور في التسبيب سبباً للاعتراض على الحكم إذا كان مؤثراً في سلامته
الإجراء النظامي: تقديم اعتراض على الحكم وفق الإجراءات والمواعيد النظامية، مع الاستناد إلى القصور في التسبيب بوصفه سبباً من أسباب الاعتراض.

الحالة التدريبية (٥):

أقام المدعي دعوى للمطالبة بمبلغ مالي، واستند في إثبات دعواه إلى صورة عقد غير مرفق بأصله، ورسائل إلكترونية متبادلة بين الطرفين، كما أحضر شاهداً يعمل لديه منذ عدة سنوات. وأنكر المدعى عليه الدعوى، وقرر أن صورة العقد لا تطابق الأصل، وأن الرسائل لا تثبت الالتزام محل الدعوى، كما اعترض على الشاهد لوجود مصلحة له في النزاع.

المطلوب:

- حدد أوجه الاعتراض النظامية التي يمكن للمدعى عليه إثارتها على كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة.
- هل يترتب على قبول أحد هذه الاعتراضات سقوط الدعوى؟ علل.

الإجابة

أولاً: أوجه الاعتراض على وسائل الإثبات:

صورة العقد: الاعتراض على حجيتها لعدم مطابقتها للأصل أو في صحة نسبتها إلى المدعى عليه.
الرسائل الإلكترونية: الاعتراض على حجيتها إذا نوزع في صحتها أو نسبتها أو سلامتها من التعديل.
الشهادة: الاعتراض على قبولها إذا قام مانع من موانع الشهادة، كوجود مصلحة مباشرة للشاهد أو عدم اتصال شهادته بوقائع النزاع.

ثانيًا: أثر قبول الاعتراض:

لا يترتب على قبول الاعتراض على إحدى وسائل الإثبات رفض الدعوى تلقائيًا، وإنما تستبعد الوسيلة التي ثبت عدم حجيتها، ويظل للمدعي الحق في إثبات دعواه بوسيلة إثبات أخرى يجيزها النظام.